

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	موضوع
1883	مرسوم رقم 2.19.178 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ سبعة وعشرين مليون أورو (27.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة».....
1884	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.19.226 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8925، بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (€ 611.300.000) والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.....

صفحة	موضوع
1883	فهرست نصوص عامة عقدا ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW. مرسوم رقم 2.19.177 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 26 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «ربط محطة الطاقة الشمسية نور ميدلت».....

صفحة	صفحة
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	تأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 902.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3238.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	1884 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات.
1896 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 903.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.	1885 قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية.
1897 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 904.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.	نصوص خاصة
1900 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 905.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	إقليم سيدي إفني. - الموافقة على تصميم ونظام الهيئة.
1901 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 907.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.	1892 مرسوم رقم 2.19.164 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي إفني وجزء من جماعة مستي وجزء من الشريط الساحلي لجماعة تيوغزة بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
1901 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 908.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	1892 إقليم اليوسفية. - نزع ملكية قطعة أرضية.
1902 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 909.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.19.174 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم اليوسفية.
1902 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 910.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	1892 إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
1903 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 911.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.19.194 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد بلحسن الوزاني بجماعة سيدي العروسي بإقليم الصويرة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
1903 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 912.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	1893 إقليم القنيطرة وعماللة الصخيرات - تمارة. - ضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
1904 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 913.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.19.175 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) يقضي بضم إحدى عشرة (11) قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة سيدي محمد بن منصور بإقليم القنيطرة إلى ملكها العمومي السكني من أجل تسوية الوضعية القانونية للخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة.
1904 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 914.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض الإمضاء.	1894 مرسوم رقم 2.19.176 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) يقضي بضم سبع (7) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة إلى ملكها العمومي من أجل تسوية الوضعية القانونية للخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة.
1905 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 915.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.	مرسوم رقم 2.19.193 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 7698/ر من ملك الدولة الخاص كائنة بعماللة الصخيرات - تمارة إلى الملك العمومي، لازمة لإنجاز قناة تحويل المياه انطلاقا من محطة المياه العادمة بعين العودة لسقي الكولف الملكي دار السلام.

صفحة	صفحة
إقليم فجيج. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عبولكحل بجماعة عبولكحل.	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 749.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الناظور.....
قرار لوالي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 525.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عبولكحل بجماعة عبولكحل بإقليم فجيج.....	1920
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 750.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الناظور.....
	1921
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 751.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم مولاي يعقوب.....
	1921
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 752.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي سليمان.....
	1922
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 753.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم صفرو.....
	1922

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.31.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للتوظيف العمومية.....	1924
--	------

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.178 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ سبعة وعشرين مليون أورو (27.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 27 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ سبعة وعشرين مليون أورو (27.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.177 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 26 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «ربط محطة الطاقة الشمسية نور ميدلت».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 26 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للوكالة المغربية للطاقة المستدامة (MASEN)، لتمويل مشروع «ربط محطة الطاقة الشمسية نور ميدلت».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتأليف لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرارات التعيين المتوصل بها من لدن الجهات المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 13 مارس 2019، تتألف لجنة الحق في الحصول على المعلومات من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- السيدة خلود أبجا، ممثلة عن الإدارات العمومية ؛
- السيد عبد الحكيم المرابط، ممثل عن الإدارات العمومية ؛
- السيد لحسن العسبي، المعين من قبل رئيس مجلس النواب ؛
- السيد الحسن التايقي، المعين من قبل رئيس مجلس المستشارين ؛
- السيد علي الرام، المعين من قبل رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بصفته ممثلا عن هذه الهيئة ؛
- السيدة وفاء القصري، المعينة من قبل مدير مؤسسة أرشيف المغرب، بصفتها ممثلة عن هذه المؤسسة ؛
- السيد مصطفى الناوي، المعين من قبل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصفته ممثلا عن هذا المجلس ؛
- السيد بدرالدين ضاكة، المعين من قبل الوسيط بصفته ممثلا عنه ؛
- السيد عبد الرحيم فكاوي، ممثل عن الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.226 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8925، بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (€ 611.300.000) والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص قرض لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 51 من قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA-8925، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 14 مارس 2019 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض بمبلغ ستمائة وأحد عشر مليون وثلاثمائة ألف أورو (€ 611.300.000)، لدعم سياسات التنمية من أجل الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبيون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد كما يلي، نسب وأسقف الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

1- الأدوات الضخمة :

1.1- الجرارات

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	الجرارات/ حسب القوة الفعلية للمحرك ⁽¹⁾
- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 5 هكتارات وأقل من 10 هكتارات - ثلاث (3) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 10 هكتارات وأقل من 20 هكتار	52.000 62.000 72.000	30	جرارات ثنائية الدفع (بمجلتين محركتين) : - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق
- أربع (4) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 20 هكتارا وأقل من 50 هكتار - خمس (5) وحدات لكل مساحة ما بين 50 و100 هكتار - ما فوق 100 هكتار : وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية	60.000 70.000 80.000	30	جرارات رباعية الدفع (بأربعة (04) عجلات محركية) : - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق

⁽¹⁾ القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك التي يتم تحديدها في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والتي يتم تسليمها من قبل

المصالح المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، في حالة التعبير عن قوة المحرك بالكيلوواط، يعتمد معامل التحويل التالي: 1kw=1,3596 CV

2.1 - الأدوات الإضافية

أ- الأدوات المجروورة لخدمة الأرض وصيانتها :

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	نوع الأدوات
وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار	8.000 11.000 11.000 14.000	30	محراث ثابت بصحن أو بسكة (Charrue fixe à disque ou à soc) : - أقل من 3 صحنون أو 3 سكك - 3 صحنون أو 3 سكك فما فوق محراث قابل للقلب بصحن أو بسكة (Charrue réversible à disque ou à soc) : - أقل من 3 صحنون أو 3 سكك - 3 صحنون أو 3 سكك فما فوق
ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار	6.000	30	محارث خفيفة، مسلفات، أمشاط، بأسنان ثابتة أو بنوابض، (Cultivateurs légers, Herses classiques, vibroculteurs)
	10.000	30	محراث ميكانيكي متعدد الأسنان للخصروات (Culti-rateau mécanique pour maraichage)
	11.000 14.000	30	محارث ثقيلة من نوع (culti-chisel, chisel) وكل أداة مماثلة : - أقل من 8 أسنان - 8 أسنان فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	15.000	30	محراث مركب لإزالة الحصاصد يشتمل على صحنون وأسنان ومدحلة (Déchaumeur à disques et à dents er à rouleau)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10.000 14.000	30	مدحلة (Rouleau) : - يعادل عرضها 3 أمتار أو يقل عنها - يفوق عرضها 3 أمتار
وحدة واحدة (01) لكل جرار	12.000 20.000 30.000	30	مجرفة (bineuse) : - 3 صفوف أو أقل - 4 أو 5 صفوف - 6 صفوف فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000 9.000	30	محراث الجذيرات (Billonneur) : - أقل من 4 صحنون أو 4 سكك - 4 صحنون أو 4 سكك فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	13.000	30	محراث من فئة (Stubble plow) يتكون على الأقل من 10 صحنون يبلغ قطرها 660 ميلمترا أو أكثر
وحدة واحدة (01) لكل جرار	11.000 17.000	30	محارث التحتية (Décompacteurs (Sous-soleurs)) : - خفيفة (45-60 سم) - ثقيلة (يفوق 60 سم)

ب- أدوات خدمة الأرض وصيانتها التي تستمد قوتها من الجرار :

عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	نوع الأدوات
وحدة واحدة (01) لكل جرار	15.000	30	جيروبروايور (Girobroyeur)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	20.000	30	آلة طحن فلاحية للمخلفات النباتية
ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار	30.000	30	معدات من نوع : Herse rotative, Fraise rotative, rotavator, cultivateur rotatif, culti rateau hydraulique
وحدة واحدة (01) لكل جرار	36.000	30	آلة ميكانيكية لخدمة الأرض على خطوط الغراسمة (interceps)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	27.000	30	آلة طحن ثابتة لسعف التخيل قصد إنتاج السماد العضوي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	30.000	50	شفرة هيدروليكية للتسوية والتسطيح

3.1 - أدوات البذر والنشر

أ- أدوات البذر

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
بذارة خطية عادية ذات عرض اشتغال : - يقل عن 2.90 متر - من 2.90 متر إلى 3.90 متر - يفوق 3.90 متر بذارة خطية مركبة ذات عرض اشتغال : - أقل عن 2.90 متر - من 2.90 متر إلى 3.90 متر - يفوق 3.90 متر	50	30.000 35.000 45.000 40.000 45.000 50.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة عالية الدقة : - ب 3 صفوف للبذر - ب 4 صفوف للبذر - ب 6 صفوف للبذر فما فوق	50	30.000 50.000 90.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة للزرع المباشر (عادية أو مركبة) ذات عرض اشتغال : - يقل عن مترين (2) - من مترين (2) إلى أقل من ثلاثة (3) أمتار - من ثلاثة (3) أمتار فما فوق	50	50.000 90.000 100.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ب- أدوات الغرسة

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
غرسة ميكانيكية للخضروات (planteuse) : - 2 أو 3 صفوف: • خزان يقل عن 550 كيلوغرام • خزان من 550 كيلوغرام فما فوق - 4 صفوف فما فوق : • خزان من 1000 كيلوغرام فما فوق	50	10.000 35.000 60.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
غرسة ميكانيكية لشتائل الخضار (repiqueuse) : - ذات نظام تزويد يدوي : • صفا (2) غرسة • ثلاثة (3) صفوف غرسة • أربعة (4) صفوف غرسة فما فوق - ذات نظام تزويد أوتوماتيكي أو شبه أوتوماتيكي من 4 صفوف غرسة فما فوق	50	30.000 40.000 60.000 80.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
حفارة لولبية للغرسة (Tarière) تستنبط قوتها من الجرار (قطر الحفر 30 سنتيمترا فما فوق) :	50	10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ج- أدوات نشر الأسمدة

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
آلات وضع ونشر المواد المعدنية : - أحادية (1) القرص - ثنائية (2) القرص	30	2.000 12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلات وضع ونشر المواد العضوية : - خزان تقل سعته عن خمس (5) أمتار مكعبة أو تعادلها - خزان تفوق سعته خمس (5) أمتار مكعبة	30	45.000 55.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

4.1- أدوات المعالجة أ- أدوات معالجة النباتات

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
آلة رش بالأذرع (Pulvérisateurs à rampes): - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	50	18.000 42.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة رش بتيار هوائي (Atomiseurs) - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	50	31.000 70.000	
آلات أخرى للرش من نوع (pulvérisateurs à lance) - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	50	3.000 15.000	
آلة نفث مساحيق حماية النباتات (Poudreuse)	50	10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة عالية الدقة لمكافحة الأعشاب الضارة باستعمال حجم جد ضئيل من المادة الفعالة (Ultras Bas Volume)	50	20.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
كبسولات فيرومونية لمكافحة حشرة توتة أبسوليتا (Tutta-Absoluta)	60	4.800 (للهكتار في السنة)	
المواد الجذابة المستعملة في فعاخ مكافحة ذبابة سيراتيت الحوامض ⁽¹⁾	40	1.000 (للهكتار في السنة)	

⁽¹⁾ المواد التي يمكنها الاستفادة من الإعانة هي تلك المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ب- أدوات مكافحة الصقيع

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
آلات مولدة للرياح لمكافحة الصقيع (Wind Machines)	30	90.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها - ما فوق 5 هكتارات: وحدة واحدة (1) لكل 5 هكتارات إضافية

5.1- أدوات الحصاد و الجني

أ- أدوات الحصاد

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
آلة الحصاد والدرس ⁽¹⁾ (Moissonneuse batteuse): - بمحرك ذات قوة تقل عن 100 حصان. - بمحرك تعادل قوته 100 حصان أو تفوقها.	20	200.000 300.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 200 و400 هكتار. - ما فوق 400 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 200 هكتار إضافية.
آلة لحصاد ودرس الأرز ⁽¹⁾ مجهزة بجنائزير (à chenilles): بمحرك تفوق قوته 100 حصان	30	312.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة ما بين 20 وأقل من 50 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة ما بين 50 و100 هكتار - ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية.
آلة درس ثابتة أو مجرورة (batteuse à poste fixe ou tractée)	30	21.000	- وحدة واحدة (01) لكل جرار
الرباطات	30	40.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محشة رابطة ذاتية الدفع	30	27.000	- وحدة واحدة لكل مساحة أقل من 50 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتار.
محشة بمشط محشة ذات أسطوانات محشة ذات أقراص محشة رابطة	30	9.000 15.000 17.000 17.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
-آلة تجميع وتهوية الكلال بأقراص شمسية (râteau faneur à soleil) -آلة تجميع وتهوية الكلال بمشط دوار (râteau andaineur toupie)	30	3.000 17.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

⁽¹⁾ القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها ب CV هي تلك التي تم تحديدها في شهادة المصادقة على آلة الحصاد والدرس حسب النوع أو بشكل منفرد والتي يتم تسليمها من قبل المصالح المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، في حالة التعبير عن قوة المحرك بالكيلوواط، يعتمد معامل التحويل التالي: 1kw=1,3596 CV

ب- أدوات الجني

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
آلة ميكانيكية لجني البطاطس - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر آلة هيدروليكية لجني البطاطس - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر	30	15.000 25.000 25.000 35.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جني الطماطم ذاتية الدفع	30	350.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتار
آلات لجني باقي الخضروات	30	25.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر السكري والقصب السكري	30	720.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	30	70.000	- وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	30	80.000	- وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جمع وشحن الشمندر السكري	30	180.000	- وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزاز (pince vibrante)	30	160.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة 10 هكتارات وما فوق مغروسة بأشجار الزيتون
آلة لجني الزيتون من صنف (enjambeur)	30	480.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 40 و100 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون - ما فوق 100 هكتار : وحدة واحدة لكل 100 هكتار إضافية مغروسة بأشجار الزيتون.

2- الأدوات الصغيرة

نوع الأدوات	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
آلة يدوية هزازة لجني الزيتون	40	6000	- وحدة واحدة لكل مساحة تقل عن 3 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 3 هكتارات وتقل عن 6 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - 3 وحدات لكل مساحة تتراوح بين 6 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - 4 وحدات لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون
آلات هريس التمور	30	6.000	

2) الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب :

أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ؛
- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية ممثل صاحب الطلب، عند الاقتضاء، ونسخة من الوثيقة الموكل بموجها التصرف باسمه ؛
- ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :
- نسخة من النظام الأساسي ؛
- نسخة من محضر آخر جمع عام ؛
- نسخة من الوثائق المعين بموجها الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب ؛
- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب.

المادة 2

يجب على صاحب الطلب، قصد الاستفادة من الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الحصول، مسبقاً، على موافقة مبدئية.

غير أنه، بالنسبة للكبسولات الفيرومونية لمكافحة حشرة توتة أبسوليتا والمواد الجذابة المستعملة في فخاخ مكافحة ذبابة سيراتيت الحوامض، لا يتطلب الأمر الحصول على أي موافقة مبدئية.

يودع ملف طلب الموافقة المبدئية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد الاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار في مجال نفوذها.

يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

1) طلب الموافقة المبدئية يعد وفق النموذج الموضوع رهن إشارة صاحب الطلب من قبل المصلحة المذكورة أو المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة ؛

المادة 5

يجب إيداع طلب الإعانة داخل أجل لا يتعدى :

- اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية ؛

- ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء الكبسولات الفيرومونية لمكافحة حشرة توتة أبسوليتا أو المواد الجذابة المستعملة في فخاخ مكافحة ذبابة سيراتيت الحوامض.

يمكن تمديد هذا الأجل، مرة واحدة، بأجل إضافي، مدته ستة (6) أشهر في إحدى الحالتين التاليتين :

(1) إذا تقدم المعني بالأمر بطلب التمديد، كتابة، قبل تاريخ انصرام الأجل الأصلي ؛

(2) في حالة حدوث ، خلال الأجل الأصلي، قوة القاهرة مبررة كما ينبغي.

المادة 6

قصد معالجة ملف طلب الإعانة، تقوم المصالح المختصة بدراسة وثائق الملف والقيام بزيارة لعين المكان.

عقب معالجة ملف طلب الإعانة المذكور، تسلم المصلحة المختصة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لصاحب الطلب :

(1) رسالة تخبره فيها بقبول طلبه مع بيان مبلغ الإعانة الممنوحة له، أو؛

(2) «مذكرة ملاحظات» تبين أوجه عدم المطابقة أو أوجه القصور التي تمت معاينتها من خلال وثائق ملف طلب الإعانة أو خلال الزيارة لعين المكان أو هما معا. في هذه الحالة، يجب على صاحب الطلب الاستجابة للملاحظات المذكورة داخل الأجل المحددة في الدورية المشتركة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه والتي يتم التذكير بها في نفس المذكرة.

المادة 7

يتم رفض ملف طلب الإعانة في الحالتين التاليتين :

(1) إذا كانت الأدوات الفلاحية المقتناة غير مطابقة لمقتضيات هذا القرار المشترك ؛

(2) إذا لم يتم الإدلاء بوثيقة من الوثائق الضرورية لتكوين ملف طلب الاعانة أو إذا كانت غير مطابقة.

المادة 3

قصد معالجة ملف طلب الموافقة المبدئية، تقوم المصالح المختصة بدراسة وثائق الملف وتطلع على مجموع الإعانات التي سبق منحها لاقتناء الأدوات الفلاحية بغية التحقق من الإعانات الممنوحة سلفا لصاحب الطلب بالنسبة لنفس الاستغلالية موضوع الاستثمار.

تسلم المصلحة المختصة، عقب معالجة ملف الطلب المذكورة، لصاحب الطلب حسب الحالة :

- الموافقة المبدئية (مرقمة ومؤرخة ومختومة)، مع بيان الأدوات الفلاحية المعنية ؛ أو

- رسالة رفض معلل لطلبه.

المادة 4

يودع صاحب الطلب، عقب اقتناء الأدوات الفلاحية، ملف طلب الإعانة لدى المصلحة المختصة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

(1) طلب الإعانة يعد وفق النموذج الموضوع رهن إشارته من قبل المصلحة المذكورة أو المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة؛

(2) كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار، اعتبارا للنظام القانوني للاستغلالية المذكورة؛

(3) الفواتير النهائية للأدوات الفلاحية التي تم اقتناؤها جديدة؛

(4) الوثائق التي تمكن من التحقق من احترام متطلبات المادة الأولى من هذا القرار المشترك بالنسبة للأدوات موضوع طلب الإعانة؛

(5) التزام صاحب الطلب بالحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الإعانة واستغلالها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة. يعد هذا الالتزام وفق النموذج الموضوع رهن إشارته من قبل المصلحة المذكورة أو المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة.

في حالة طلب إعانة يتعلق بالكبسولات الفيرومونية لمكافحة حشرة توتة أبسوليتا والمواد الجذابة المستعملة في فخاخ مكافحة ذبابة سيراتيت الحوامض، يجب أن يتضمن ملف طلب الإعانة، علاوة على الوثائق المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) و(4) أعلاه، الوثائق المطابقة المشار إليها في البند (2) من المادة 2 أعلاه.

المادة 8

يمكن الاستفادة من الإعانة المالية للدولة قصد تجديد الأدوات الفلاحية لنفس الاستغالية:

- مرة واحدة كل سبع (7) سنوات بالنسبة للجرارات ؛

- مرة واحدة كل عشر (10) سنوات بالنسبة للأدوات الفلاحية ذات قوة دفع ذاتية التالفة: آلات الحصاد والدرس، والمحشات الرابطة ذاتية الدفع، وآلات جني الطماطم ذاتية الدفع، وآلات جني الشمندر السكري والقصب السكري ذاتية الدفع، والآلات الميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزاز؛

- مرة واحدة كل عشر (10) سنوات بالنسبة لآلات جني الزيتون من صنف (Enjambeur).

يترتب عن تجديد الجرارات إمكانية الاستفادة من الإعانة المالية للدولة من أجل تجديد الأدوات المرتبطة مباشرة بالجرار.

المادة 9

يتم توزيع الإعانة المالية الممنوحة بموجب هذا القرار المشترك طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 10

تحدد كفاءات معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية وملفات طلب الإعانة وكذا كفاءات مراقبة احترام الالتزام المشار إليه في البند (5) من المادة 4 أعلاه، بدورية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار المشترك ويعوض القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن ملفات طلب الإعانة التي منحت في شأنها موافقة مبدئية قبل نشر هذا القرار المشترك تظل خاضعة لمقتضيات القرار المشترك رقم 368.10 السالف الذكر، باستثناء حالات التجديد التي تخضع لمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018).

وزير الفلاحة والصيد البحري وزير الداخلية ،

والتنمية القروية والمياه والغابات ، الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص خاصة

وباقترح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUGON-02/18 والنظام المتعلق به
الموضوعين لهيئة جماعة سيدي إفني وجزء من جماعة مستي وجزء
من الشريط الساحلي لجماعة تيوغزة بإقليم سيدي إفني وبالإعلان
أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رؤساء المجالس الجماعية لسيدي إفني ومستي
وتيوغزة، كل في حدود اختصاصه، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.174 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة
منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م. بإقليم
اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف
للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) :

مرسوم رقم 2.19.164 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة
جماعة سيدي إفني وجزء من جماعة مستي وجزء من الشريط
الساحلي لجماعة تيوغزة بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2017 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعتي سيدي إفني
ومستي خلال الفترة الممتدة من 2 أبريل إلى غاية 2 ماي 2018، وجماعة
تيوغزة خلال الفترة الممتدة من 4 أبريل إلى غاية 4 ماي 2018 :

وعلى مداورات المجلس الجماعي لسيدي إفني المجتمع خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2018 :

وعلى مداورات المجلس الجماعي لتيوغزة المجتمع خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018 :

وعلى مداورات المجلس الجماعي لمستي المجتمع خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2018 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة
تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 :

مرسوم رقم 2.19.194 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد بلحسن الوزاني بجماعة سيدي العروسي بإقليم الصويرة وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2012؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد بلحسن الوزاني بجماعة سيدي العروسي قيادة ركراكة، دائرة وإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «ملك القربوس» ذي الرسم العقاري عدد 35/19931 مساحتها 17901 م² والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والجارية ملكيتها في اسم:

- هشومة بنت محمد بن عباس؛

- أحمد الزوين بن سالم.

الساكنين بجماعة سيدي العروسي إقليم الصويرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الخوالقة بإقليم اليوسفية من 11 أبريل إلى 13 يونيو 2018؛

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الخوالقة بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي رقم 528 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المفروض أنهم الملاك	عناوين الملاك	المساحة		
				س	آر	هـ
528	1	أرض جماعية مملوكة للجماعة السلالية رياحات ويستغلبها السيد عبد العاطي عماربطاقته الوطنية HA15318	دوار الحرش جماعة الخوالقة إقليم اليوسفية	88	12	00
مجموع المساحة				88	12	00

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.176 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) يقضي بضم سبع (7) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة إلى ملكها العمومي من أجل تسوية الوضعية القانونية للخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديريها واستغلالها؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل تسوية الوضعية القانونية للخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 111+016 و ن.ك 119+450 سبع (7) قطع أرضية من ملك الدولة الخاص مساحتها الإجمالية 14578 م² كائنة بجماعة مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمبينة بالجدول أسفله:

مرسوم رقم 2.19.175 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019) يقضي بضم إحدى عشرة (11) قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بجماعة سيدي محمد بن منصور بإقليم القنيطرة إلى ملكها العمومي السككي من أجل تسوية الوضعية القانونية للخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديريها واستغلالها؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العمومي السككي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل تسوية الوضعية القانونية للخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 155+580 و 167+723 إحدى عشرة (11) قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص مساحتها الإجمالية 115013 م² كائنة بجماعة سيدي محمد بن منصور بإقليم القنيطرة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميمين التجزيئيين المرفقين بأصل هذا المرسوم والمبينة بالجدول أسفله:

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها		
		هـ	آر	س
3	رسم عقاري رقم 34698/ر	00	9	27
35	رسم عقاري رقم 25820/ر	3	21	92
36	رسم عقاري رقم 25820/ر	1	6	97
37	رسم عقاري رقم 25820/ر	00	24	19
38	رسم عقاري رقم 30953/ر	01	53	17
40	رسم عقاري رقم 36015/ر	01	50	20
42	رسم عقاري رقم 13/43515	00	04	08
43	رسم عقاري رقم 36015/ر	00	02	00
44	رسم عقاري رقم 36015/ر	01	46	86
48	رسم عقاري رقم 36014/ر	01	39	04
50	رسم عقاري رقم 36014/ر	00	92	43

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العمومي قطعة أرضية من ملك الدولة الخاضع كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة، مساحتها ألف وستمئة وواحد وعشرون (1621) مترا مربعا تابعة للرسم العقاري رقم 7698/ر والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم، قصد إنجاز قناة تحويل المياه انطلاقا من محطة المياه العادمة بعين العودة لسقي الكولف الملكي دار السلام.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

رقم القطع بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة
40	رسم عقاري رقم 13442/ر	00 هـ 13 آر 62 س
42	رسم عقاري رقم 13442/ر	00 هـ 03 آر 59 س
43	رسم عقاري رقم 13442/ر	00 هـ 01 آر 04 س
46	رسم عقاري رقم 13442/ر	00 هـ 02 آر 85 س
47	رسم عقاري رقم 13442/ر	00 هـ 08 آر 13 س
49	رسم عقاري رقم 13442/ر	00 هـ 06 آر 60 س
51	رسم عقاري رقم 13442/ر	01 هـ 09 آر 95 س

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.193 صادر في 20 من رجب 1440 (27 مارس 2019)

بضم قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 7698/ر من ملك الدولة الخاص كائنة بعمالة الصخيرات - تمارة إلى الملك العمومي، لازمة لإنجاز قناة تحويل المياه انطلاقا من محطة المياه العادمة بعين العودة لسقي الكولف الملكي دار السلام.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)

المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 902.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 3238.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3238.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3238.16 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) :
« المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف النفقات المقطعة من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» :

المحاسيون المكلفون	النواب	الأمرن المساعدون بالصرف
.....
.....	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.
خازن عمالة الدار البيضاء الشمال.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.
.....	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 903.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3238.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأمرون المساعدون ونوابهم لقبض الموارد وصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم برسم الحساب المذكور :

المفوض إليهم	النواب
الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	السيد بوبكر اليعقوبي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
الدكتورة نادية بلقاري، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الرباط.	السيد ادريسي الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	السيد رشيد قسيوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة نادية بلقاري، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة.	السيد منير الواداسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	-
الدكتور مولاي عبد الله الصفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	السيد عبد الإله الزعري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
-	السيد عزيزكويش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.
الدكتور ادريس شرفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان بالنيابة.	السيدة خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة نبيلة الرميلى، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.	السيدة خديجة سليم، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
الدكتورة نورية سعدي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	السيد عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة خديجة بعيد، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	السيدة سناء الساوي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتورة وفاء اجناو، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد الإله القصري، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة العي الحسني.	السيدة هند مغفور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
الدكتور محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.	السيدة تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور عبد الواحد زمزامي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	السيد محمد شبيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد بداهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	السيد عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	السيد إبراهيم آيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور فؤاد خرمان، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	السيد ادريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور خالد أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	السيد محمد الأنصاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
الدكتور هشام الودغيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر.	-
الدكتور محمد أنوار السادات، مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة.	السيدة مريم توفيق، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.

الجريدة الرسمية

عدد 6768 - 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019)

السيد محمد إفلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور بوشعيب عشاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.
السيد محمد بنمرس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور عبد الكريم الحبي، مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد.
السيد محمد الرضاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم سطات.	-
السيد أمين مصطفى الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد مصطفى عمريش، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.
السيد محمد نبيل المصلي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.	الدكتور عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشرق.
السيدة نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور محمد يزناسني، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.
-	الدكتور عبد الرحيم هواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناظور.
السيد عبد السلام بوزاكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتورة نسرين العمري، مندوبية وزارة الصحة بإقليم الدريوش.
السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.
-	الدكتور عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.
السيد بلعباس السلاسل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور ادريس السليمان، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاويرت.
السيد امحمد العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور هشام اسماعيلي علوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرسيف.
السيد محمد كهوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.
السيد محسن القباج، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.	الدكتورة سليمة صبعصاع، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.
السيد أباه دلبوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور عصام عهني، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.
السيد محمد حماتة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم أوسرد.	-
-	الدكتور جلال امال، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة العيون - المساقية الحمراء بالنيابة.
السيدة أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم العيون.	-
السيد محمد فاضل بوجلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور علي الهواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.
السيد فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور عماد بركة، مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية بالنيابة.
السيد سيدي حرطن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	الدكتور محمد فاضل النوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة بالنيابة.
-	الدكتور خالد سلمي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة درعة - تافيلالت.
السيد ابراهيم العشواي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور امحمد برجواوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.
السيد محمد فندو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	-
السيد مصطفى الناصري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتورة فاطمة شبعوتو، مندوبية وزارة الصحة بإقليم ميدلت.
السيد عبد الحكيم أوزال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور مصطفى طيب، مندوب وزارة الصحة بإقليم تنغير.
السيد مولاي الساهيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.
-	الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.
السيد كمال السعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور خليل بن رحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.
السيد لكزني صلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور نور الدين مكرم، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال بالنيابة.
السيد سيف الدين عبد الرحمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور أحمد نيطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بن صالح بالنيابة.
السيد براهيم شكيري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.
السيد حجاج عيال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور عبد الاله دريد، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة بالنيابة.
السيد زواد عفيف، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.	الدكتور عبد الرحيم المعتمد، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كلميم - واد نون بالنيابة.
السيد الحسن زرقان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور ابراهيم آيت بتعلي، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.
السيد عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور عبد العزيز كيواس، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسا - الزاك.
السيد سالم الساهل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم طانطان.	-
السيد بابا ليكام، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	الدكتور محمد قسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني.